الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ53795.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-07-02

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/08/01 تحت عدد 571 من الاستاذ "ن.س" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : شركة التامين "ا" في ش م ق الكائن مقرها ب **** تونس.

ضد :

-1- "ع.ح.ب.ط.ص" قاطن ب **** ولاية سيدي بوزيد .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 2336 الصادر بتاريخ 2017/06/01 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و بتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (000ر 300د) لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور ./.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب.ع.ا" حسب محضره عدد 13635 بتاريخ 2017/08/03 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/08/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل النقض و الاحالة و الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا انه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2011/08/10 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة لما كان سائقا دراجته النارية مما الحق به اضرارا تم تشخيصها من طرف حكيم منتدب بموجب اذن على عريضة . و لذلك فهو يطلب الحكم بالزام المطلوبة بالتعويض له عن الاضرار التي لحقته بناءا على قانون 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 15380 بتاريخ 2014/04/30 ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا لنصف مسؤولية الحادث و الزامها تبعا لذلك في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

1/ ثلاثة الاف و خمسمائة و ثلاثة دنانير و مليمات 029 تعويضا عن الضرر البدني .

2/ ستمائة و ثمانية و اربعون دينارا و مليمات 710 تعويضا عن الضرر المعنوي و الجمالي

.3/ اربعمائة و خمسة دنانير و مليمات 444 تعويضا عن الضرر المهني .

4/ مائتان و تسعة و تسعون دينارا و مليمات 917 لقاء الخسارة الفعلية في الدخل .

5/ مائة و عشرون دينارا لقاء اجرة الاختبار الطبي .

6/ مائتان و خمسون دينارا لقاء اجرة محاماة و اتعاب تقاضي .

و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ن.س" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول :في تحريف الوقائع

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان كل واحد من سائق العربتين المشاركتين في الحادث لم يكن ملازما ليمينه اثناء التقاطع و اتجه تحميل كل منهما نصف مسؤولية الحادث و ان ما استنتجته من وقائع و بنت عليها حكمها مخالف تماما لحقيقة حيثيات و وقائع الحادث مثلما هو مضمن بمحضر البحث الجزائي و المثال البياني المظروف به و الذي اكد ان نقطة الاصطدام بين الوسيلتين المشاركتين في الحادث كانت على مستوى 3.20 مترا من الممر الخاص بالوسيلة المؤمنة لدى المعقبة الذي كان ملازما ليمينه بينما المعقب ضده لم يلتزم بيمينه و تجاوز محور المعبد .مما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه و فيه تحريف للوقائع و اتجه نقضه .

المطعن الثاني : في ضعف التعليل

قولا ان منوبته تمسكت لدى محكمة الحكم المطعون فيه بالدفوعات المذكورة اعلاه الا انها لم تفلح في الاجابة عنها كما انها حرفت الوقائع و اكتفت باقرار الحكم الابتدائي مما يجعل من حكمها ضعيف التعليل و فيه هضم لحقوق الدفاع و اتجه نقضه .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث من المتفق عليه فقها و قضاءا ان الفصل 123 من م م م ت اوجب تعليل الاحكام باعتباره امر جوهري لصحتها و لا يعتبر الحكم قانونيا الا اذا شمل كافة عناصر القضية و ادلتها و كان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل و الرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من ممارسة سلطتها الرقابية .

و حيث و بغض النظر عن صحة اتجاهها من عدمه فقد اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه بتعليل حكمها بحيثيتين مقتضبتين و كان عليها التعليل تعليلا مستساغا مستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

و حيث ان نظر محكمة الحكم المخدوش فيه في القضية كان بناءا على مستندات استئناف الطاعنة التي تمسكت بان مؤمنها لا يتحمل أي مسؤولية في حصول الحادث بناءا على ما هو مدون بمحضر البحث الجزائي و ان محكمة الداية اخطات تطبيق القانون و حرفت الوقائع و و كان على محكمة الاحالة تفادي الوقوع في نفس الخطا الذي من اجله تم الطعن بالاستئناف و القيام بابحاث استقرائية و تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها مع التعليل بما له اصل ثابت بالملف الا انها لم تفعل و جعلت حكمها مستهدفا للنقض .

حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 جويلية 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه